

طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الالساد  
 او قالت هي لا ادرك بيع الطلاق من وقت الاقرار وان  
 صدقته من وقت الالساد على ما ذكره محمد بن وا الخليل  
 الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجزئ النفقة والتسك كذا اشد  
 المتأخرون فلا يجزئ التزوج باختيارها واربع سواها جزا  
 لم تكن طلاقا **بما ازيد** وفي السراجية وعليه الفتوى **باب اطلاق**  
 رجل اقرأه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته  
 في الالساد او قالت لا ادرك كان عليها العدة من وقت  
 الاقرار ولها النفقة والتسك وان صدقته في الالساد  
 وكذا من اقرأه طلاقا بعد اقرارها بالطلاق وفي الفتوى  
 عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر انه تصدقها الا في  
 ابطال النفقة **من في ضيق** اراد شيئا فليس على سائر التردد  
 او الطلاق او العتاق في التذرية المندوب والاختلاف  
 والطلاق والعتاق كذلك عند محمد بن وعنه الاحام في الطلاق  
 لا العتاق وعنه الفتوى يقع العتاق لا الطلاق **بما ازيد** ان اقرأه  
 خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال البيع يفي بما يجب بدل  
 الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فير اوبان والاشح  
 اقرأه الطلاق **خزانة** ولو اختلفت نفسها من زوجها  
 بمهرها ونفقة عدها ونفقة ولدا عنة سنين وهي عشرة

الطلاق  
 من وقت الاقرار

الطلاق  
 من وقت الاقرار

الطلاق  
 من وقت الاقرار

الطلاق

لا يقد على نفقة ولدا ما عده سنين فلها ان تطالب الزوج  
 بنفقة الولد لانه بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة  
 الولد عنه بدو له عليها **تتم** رجل طلق امرأته رجعت  
 ثم مات وبعي في العدة ورثت سواها كان الطلاق في  
 الضحية او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها  
 الزوج **بجمع الفتوى** وان كان الخلع بين الزوج وام  
 الصغيرة ان اضافت الامة البدل لا مال نفسها او ضمن  
 يتم الخلع على الوكان الخلع مع الاجنبي وان لم ينفق  
 هل يقع الطلاق بما يقع في خلع الاب لا اقرأه **بما ازيد** في صحيح  
 انه لا يقع **باب خلع** امرأة اختلفت من زوجها على مهرها  
 ونفقة عدها وان تمسك ولدا ست سنين بنفقة فلها  
 مهرها عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على تمسك بنفقة  
 ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب عليها  
 الوفا بهذا الشرط فان تركته على زوجها ونوارت او خرجت  
 فلها زوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاد  
 بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان طلق امرأته على ان  
 تمسك له الى وقت الاقرار على ان تنكر المهر عليه  
 ثم اقرأه ابيت امسك الولد يجبر وان لم تفعل فعليها اجر مثل  
 امسك الولد الى وقت الاقرار **باب خلع** امرأته

الطلاق  
 من وقت الاقرار

الطلاق  
 من وقت الاقرار